**برنامج مقياس النظرية العامة للجريمة**

**السنة الثانية جذع مشترك**

**المكلف بالمحاضرة**: الأستاذ الدكتور مستاري عادل

**القسم الأول: ماهية القانون الجنائي و أقسامه**

\*تعريف القانون الجنائي

\*التطور التاريخي للقانون الجنائي

\*علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى

\*أقسام القانون الجنائي

**القسم الثاني: قانون العقوبات (محور الدراسة)**

**\*تعريف الجريمة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها**

**\*أركان الجريمة:**

**\*الركن الشرعي : شروط تطبيق النص التجريمي**

أولا: خضوع الفعل لنص التجريم

\* مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

\* تفسير النص التجريمي

\* السريان المكاني و الزماني للنص التجريمي

ثانيا: عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب

\* أسباب الإباحة

\*أسباب الإباحة في القانون الجزائري

**\*تقسيم الجرائم حسب الركن الشرعي**

**\*الركن المادي**

\*السلوك

\*النتيجة

\*علاقة السببية

**\*صور الركن المادي**

\*الشروع في الجريمة (المحاولة)

\*المساهمة الجنائية

**\*تقسيم الجرائم حسب الركن المادي**

**\*الركن المعنوي**

أولا: صور الإرادة الإجرامية

\*القصد الجنائي

\*الخطأ غير العمدي

ثانيا: شروط الإرادة الإجرامية

\*المسؤولية الجزائية

\*موانع المسؤولية الجزائية

\* صغر السن

\* الجنون

\* الإكراه

**\*تقسيم الجرائم حسب الركن المعنوي**

**تعريف القانون الجنائي**:

هو فرع من فروع العلوم الجنائية , هذه الاخيرة تهتم بدراسة الجريمة من الناحية القانونية و الناحية الموضوعية, و من ثم فان العلوم الجنائية تتقسم الى قسمين:

**1 - العلوم الجنائية القانونية**: تختص اساسا بدراسة القواعدالقانونية المتعلقة بالتجريم و الجزاء و كذا المتابعة الجزائية.

**2 - العلوم الجنائية الموضوعية:** دراسة الجريمة كحقيقة اجتماعية بهدف تحديد و ضبط عواملها و الاساليب الواجب اتباعها من أجل الوقاية منها او القضاء عليها أو الحد منها.

اذن يعرف القانون الجنائي على انه " تلك المجموعة من النصوص التي تحدد سياسية التجريم و العقاب و كذلك السياسة الاجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب و ذلك بهدف تحقيق أو ضمان مبدأين هامين هما حقوق المتهم و حقوق المجتمع

من خلال هذا التعريف ينقسم القانون الجنائي الى قسمين :

**القسم 1**:

يتعلق بتحديد التجريم والجزاء ويطلق عليه قانون العقوبات وهو بدوره ينقسم الى قسمين:

**أ- القسمالعام**: يحدد القواعد التي تحكم الجريمة و الجزاء, أي هو الذي يضع الأحكام التي تخضع لها الجرائم و العقوبات و التدابير الوقائية في صورة عامة و على اختلاف أنواعها.

**ب -القسم الخاص**: مهمته تحديد العناصر الخاصة بكل جريمة على حدى و تحديد الجزاء الذي يترتب على هذه الجريمة (جريمة القتل)

القسم العام الأركان العامة للجريمة

القسم الخاص الأركان الخاصة لكل جريمة

**القسم :2**

هي تلك القواعد أو النصوص التي تنظم كيفية متابعة مرتكب الجريمة و يحدد الأساليب الجزائية منذ وقوع الجريمة الى صدور الحكم النهائي ( قانونالاجراءاتالجزائية )

**أهمية القانون الجنائي:**

**حمايةالمجتمع**: بمايسمى بالردع العام, حيث أن الجزاء الجنائي يمنع الفرد من الانزلاق في دائرة المحظور, فالعقوبة هنا تلعب دور وقائي، ثم بعد ذلك تلعب دور الردع الخاص للفرد.

**حماية الفرد**:يحدد قانون العقوبات السلوكات المجرمة التي من خلالها يضبط للفرد الاطار القانوني الذي يصب فيه سلوكاته مما تمكنه من معرفة الحدود بين المحظور و المباح.

**علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى:**

ان القانون الجنائي يعد حارسالمصالح القوانين الأخرى، فهذه الأخيرة تقوم بتنظيم مصالحها و تضفي عليها حماية قد لا تكون كافية لضمان المصلحة، و بالتالي يتدخل القانون الجنائي و يوسع من دائرة الحماية بواسطة الجزاء الجنائي.

ا**لقانون المدني:** يقوم بتنظيم حقوق وواجبات الأفراد فيما بينهم و يضع الجزاء المتمثل دائما في جزاء مدني ( تعويض , بطلان , فسخ ). فمن سرقت أمواله يمكن له رفع دعوى استرداد الأموال، فهذه الدعوى غير كافية لاسترجاع ،و بالتالي قام القانون الجنائي بتجريم هذا الفعل

**القانون الدستوري**: القانون الجنائي يحمي حق الدولة في الاحتفاظ بشكل الحكم الذي يقرره القانون الدستوري (الجرائم المخلة بأمن الدولة، حماية الملكية العامة) , و قد تنص بعض الدساتيرعلى بعض الأحكام الجنائية كتشكيل محكمة عليا لمحاكمة رئيس الدولة.

**القانون الإداري:**  يتدخل القانون الجنائي لحماية حق الدولة في نزاهة الوظيفة العامة ( الرشوة, الاختلاس)